

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومنها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ([1569]). ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ([1570]). ومنها: ما رواه ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنَّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه ([1571]). ومنها: ما رواه بكير بن اعين قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ([1572]). ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك ([1573]). ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كلما مضى من طهورك وصلاتك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعاده عليك ([1574]).